Distr.
GENERAL

A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/3
24 May 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي

قانون السوابق القضائية المستندة الى نصوص لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الاونسيترال)

المحتويات

الصفحة

الفصل

الاول - السوابق القضائية المتعلقة باتفاقية الامم المتحدة للبيع (اتفاقية البيع) ٢

الثاني - معلومات اضافية عن الخلاصات المنشورة في الوثيقتين A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/1 and 2 ..... ٨

حقوق الطبع محفوظة للامم المتحدة ١٩٩٤
طبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة ، ويرحب بأية طلبات للحصول على حق استنساخ هذا العمل أو استنساخ أجزاء منه ، وينبغي ارسال هذه الطلبات الى الأمانة العامة للامم المتحدة في نيويورك على العنوان التالي : Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America . وللحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه بدون اذن ، ولكن يطلب اليها أن تخبر الأمم المتحدة بهذا الاستنساخ .

8585A V.94-23914

مقدمة

يشكل تجميع الخلاصات هذا جزءا من نظام جمع ونشر المعلومات المتصلة بقرارات المحاكم وهيئات التحكيم المستندة الى الاتفاقيات والقوانين النموذجية التي انبثقت من أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) . ويوفر دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1) معلومات عن ملامح ذلك النظام وعن استعماله .

وقد أعد هذه الخلاصات المراسلون الوطنيون الذين عينتهم حكوماتهم ، ما لم يشر الى غير ذلك . ويجدر بالملاحظة أن المراسلين الوطنيين وأي شخص غيرهم ، سواء كان مشتركا مباشرة أو بطريق غير مباشر في تشغيل هذا النظام ، لا يتحملون أية مسؤولية عن أي خطأ أو اغفال أو أي قصور آخر حصل فيه .

أولا - السوابق القضائية المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع (اتفاقية البيع)

القضية ٤٥ : المواد ٣٨ (١) ؛ و ٣٩ (١) ؛ و ٤٠ من اتفاقية البيع

هيئة التحكيم الدولية التابعة للغرفة التجارية الدولية
قرار تحكيم صادر في عام ١٩٨٩ في القضية رقم ٥٧١٣
نشرت مقتطفات في Yearbook Commercial Arbitration, Vol. XV-1990, 70 .

نشر ملخص باللغة الايطالية في Diritto del commercio internationale تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، ٦٥١

(خلاصة أعدها بيكار (Picard) بهيئة التحكيم الدولية التابعة للغرفة التجارية الدولية)

في سلسلة من العقود لبيع البضائع بشروط تسليم ظهر السفينة ، أنكر المشتري ، قبل شحن البضاعة وعند وصولها ، مطابقة البضاعة التي يغطيها أحد العقود لبعض المواصفات المذكورة في العقد . وعالج المشتري البضاعة لجعلها أكثر قابلية للبيع وباعها بخسارة . وطالب البائع بتسديد المبلغ بالكامل ، لكن المشتري قدم ادعاء مقابلا طالب فيه بالتعويض على الخسائر المباشرة والتكاليف المالية والأرباح الضائعة والفائدة .

وعملا بالمادة ١٣ (٣) من قواعد تحكيم الغرفة التجارية الدولية لعام ١٩٧٥ ، التي تخول للمحكمة في حالة عدم اختيار الطرفين للقانون أن تحدد القانون الواجب التطبيق بواسطة تطبيق قاعدة القانون الدولي الخاص التي تعتبرها ملائمة ، رأت هيئة

التحكيم أن العقد يسري عليه قانون البلد الذي يوجد فيه مكان عمل البائع . وبالاضافة الى ذلك ، وعملا بالمادة ١٣ (٥) من قواعد تحكيم الغرفة التجارية الدولية ، قررت المحكمة أن تأخذ في الاعتبار اتفاقية البيع بوصفها مصدرا للاعراف التجارية السائدة . وطبقت المحكمة اتفاقية البيع لان الاحكام المعمول بها من قانون البلد الذي يوجد فيه مكان عمل البائع ، كانت فيما يبدو تحيد عن الاعراف التجارية المرعية والمجسدة في اتفاقية البيع ، من حيث أنها تفرض شروطا زمنية قصيرة ومحددة للغاية فيما يتعلق باخطار المشتري البائع في حالة وجود عيب في البضائع .

ووجدت المحكمة أن المشتري تقيد بشروط اتفاقية البيع التي تقضي بفحص البضاعة على نحو صحيح (المادة ٣٨ (١) من اتفاقية البيع) واخطار البائع بذلك (المادة ٣٩ (١) من اتفاقية البيع) . وخلصت الى أنه ، بموجب المادة ٤٠ من اتفاقية البيع ، ليس من حق البائع مهما كان الامر أن يتمسك بعدم امتثال المشتري للمادتين ٣٨ و ٣٩ من اتفاقية البيع لان البائع كان يعلم أو كان لا يمكن أن يجهل عدم مطابقة البضاعة للمواصفات المذكورة في العقد . وقضت المحكمة بحصول البائع على كامل المبلغ الذي طالب به ووازنته بجزء من المبلغ الذي طالب به المشتري في ادعائه المقابل .

القضية ٤٦ : المواد ١ (١) ؛ و ٥٠ ؛ و ٥٣ ؛ و ٥٩ من اتفاقية البيع

ألمانيا : Landgericht Aachen 198/89 0 41 ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩

نشرت مقتطفات باللغة الالمانية في : Recht der Internationalen Wirtschaft (RIW) 1990, 491

أشار اليها بيلتز (Piltz) في : Neue Juristische Wochenschrift (NJW) 1994, 1101

طالب البائع ، وهو صانع أحذية ايطالي ، بباقي المبالغ المستحقة بموجب عقد أبرم في عام ١٩٨٩ . وقدم المشتري الالماني ادعاء مقابلا طالب فيه بتخفيض السعر لعدم مطابقة البضاعة للمواصفات المذكورة في العقد .

وخلصت المحكمة الى أن القانون الايطالي واجب التطبيق بموجب القانون الدولي الخاص الالماني بوصفه قانون البلد الذي يوجد فيه مكان عمل البائع ، وطبقت اتفاقية البيع كجزء من القانون الايطالي الساري المفعول وقت ابرام العقد . ورئي أن المشتري يجوز له تخفيض ثمن البضاعة بمقدار الفرق بين قيمة البضاعة التي تم تسليمها فعلا وقت التسليم وقيمة البضاعة المطابقة في ذلك الوقت (المادة ٥٠ من اتفاقية البيع) .

القضية ٤٧ : المواد ٣١ (ب) ؛ و ٦١ (١) (ب) ؛ و ٦٣ ؛ و ٧٤-٧٧ من اتفاقية البيع

ألمانيا : Landgericht Aachen; 43 O 136/92 ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣

نشرت مقتطفات باللغة الألمانية في : Recht der Internationalen Wirtschaft (RIW) 1993, 760

نشر ملخص باللغة الايطالية في : Diritto del commercio internationale ، تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، ٦٥١

أشار اليها Piltz في Neue Juristische Wochenschrift (NJW) 1994. 1101

طالب البائع الألماني لعشرة أجهزة سمع الكترونية بتعويضات على مخالفة العقد من جانب المشتري الايطالي الذي لم يستلم البضاعة بالرغم من الفترة الزمنية الاضافية التي اتاحها البائع للمشتري لكي يستلمها .

ورأت المحكمة أن لها اختصاصا قضائيا بموجب المادة ٥ (١) من الاتفاقية بشأن الاختصاص القضائي وانفاذ الأحكام في المسائل المدنية والتجارية ، والتي تنص على أن الطرف الذي يوجد مكان اقامته في دولة متعاقدة يمكن ملاحقته قضائيا أمام المحاكم الموجودة في المكان الذي يجب أن يؤدى فيه الالتزام الذي أثار النزاع . وطبقت المحكمة المادة ٣١ (ب) من اتفاقية البيع التي كانت واجبة التطبيق بموجب القانون الدولي الخاص الألماني كجزء من القانون الألماني ، وقضت بأن آخن (Aachen) ، وهي المدينة التي صنعت فيها البضائع ، هي المكان الذي يلزم فيه البائع بالتسليم (المادة ٣١ (ب) من اتفاقية البيع) .

وطبقت المحكمة المواد ٦١ (١) (ب) و ٦٣ و ٧٤-٧٧ من اتفاقية البيع وخلصت الى أن على المشتري أن يدفع الى البائع تعويضات على عدم تسلم البضائع ، حتى بعد انقضاء الفترة الزمنية الاضافية التي وضعها البائع .

القضية ٤٨ : المواد ١ (١) (ب) ؛ و ٥ (١) و (٢) ؛ و ٣٨ (١) ؛ و ٣٩ ؛ و ٤٥ ؛ و ٥٠ ؛ و ٥١ من اتفاقية البيع

ألمانيا : Oberlandesgericht Düsseldorf : ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣

نشرت مقتطفات باللغة الألمانية في : Praxis des Internationalen Privat-und Verfahrensrechts (IPRAX) 1993, 412

نشر ملخص باللغة الايطالية في : Diritto del commercio internationale
تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، ٦٥١

علق عليها Magnus في : Praxis des Internationalen Privat-und Verfahrensrechts (IPRAX) 1993, 390
وفي : Zeitschrift für Europäisches Privatrecht (ZEuP) 1993, 79

استأنف مشتر ألماني للخيار الطازج ضد قرار المحكمة الابتدائية التي أمرت المشتري الالماني بأن يدفع للبائع التركي باقي الثمن المستحق بموجب العقد . وقد رفضت المحكمة الابتدائية طلب المشتري بتخفيض ثمن البضاعة لعدم مطابقتها للمواصفات المذكورة في العقد ، وذلك على أساس أن المشتري فحص البضاعة في مكان التسليم في تركيا ووجدها في حالة جيدة .

ووجدت محكمة الاستئناف أن الطرفين قد اتفقا أثناء جلسات الاستماع أمام المحكمة الابتدائية ، على عرض قضيتهما على القانون الالماني ورأت أن اتفاقية البيع واجبة التطبيق كجزء من القانون الالماني . وأيدت محكمة الاستئناف الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية على أساس أن المشتري فقد الحق في التمسك بعدم مطابقة البضاعة للمواصفات وفي تخفيض السعر بما يتناسب مع ذلك ، لأنه لم يخطر بعدم مطابقة البضاعة للمواصفات الا بعد وصول البضاعة الى ألمانيا ، أي بعد سبعة أيام من توفر الفرصة للمشتري لمعاينة البضاعة في مكان التسليم في تركيا (المواد ٣٨ و ٣٩ (١) و ٥٠ من اتفاقية البيع) .

القضية ٤٩ : المواد ٧ (٢) ؛ و ٤٥ ؛ و ٥٧ (١) (أ) ؛ و ٧٤ من اتفاقية البيع

ألمانيا : Oberlandesgericht Düsseldorf; 17 U 73/93
٢ تموز/يوليه ١٩٩٣
نشرت مقتطفات باللغة الالمانية في : Recht der Internationalen Wirtschaft (RIW) 1993, 845

طالب المدعي ، وهو مشتر ألماني لآلة قطع سكيني ، بتعويضات على الضرر الشخصي الذي تكبده وتكاليف الاصلاح التي تحملها بخصوص الآلة التي اشتراها من المدعي عليه الذي هو صانع يوجد في ولاية انديانا في الولايات المتحدة الامريكية ، والتي ركبها في مصنع أثاث روسي . وخلصت المحكمة الابتدائية في حكم مؤقت الى أن لها اختصاصا قضائيا في هذه القضية . واستأنف المدعى عليه الحكم .

ورفضت محكمة الاستئناف استئناف الحكم وخلصت الى أن للمحكمة الابتدائية اختصاصا قضائيا بموجب أحكام قانون الاجراءات المدنية الالماني الذي يمنح الاختصاص القضائي للمحكمة الموجودة في المكان الذي من المقرر أن يؤدى فيه الالتزام المتنازع

عليه ، والذي هو في هذه الحالة التزام دفع التعويضات على الاضرار . ومن أجل تحديد المكان الذي يجب أن تدفع فيه التعويضات ، طبقت المحكمة الابتدائية اتفاقية البيع كجزء من قانون انديانا ، الذي هو واجب التطبيق بموجب القانون الدولي الخاص الالماني . ورأت محكمة الاستئناف أن المادة ٥٧ (١) (أ) من اتفاقية البيع ، التي تنص على أن ثمن الشراء واجب الدفع في مكان عمل البائع ، تذكر مبدأ عاما مفاده أن المبالغ المطالب بدفعها ، بما في ذلك التعويضات على مخالفة العقد والناشئة بموجب المادتين ٤٥ و ٧٤ من اتفاقية البيع ، يجب دفعها في مكان عمل المدعي الذي هو في هذه الحالة المشتري الالماني .

القضية ٥٠ : المواد ٣٥ (٢) (أ) ؛ و ٤٥ ؛ و ٤٩ (١) ؛ و ٥١ (١) ؛ و ٧٤ من اتفاقية البيع

ألمانيا : Landgericht Baden-Baden; 4 O 113/90
١٤ آب/أغسطس ١٩٩١

نشرت مقتطفات باللغة الالمانية في : Recht der Internationalen Wirtschaft (RIW) 62 1992,

نشر ملخص باللغة الايطالية في Diritto del commercio internationale
تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، ٦٥١

طالب المدعي ، وهو صانع أجر ايطالي ، بتسديد باقي المبلغ المستحق بموجب العقد الذي أبرمه مع المدعى عليه ، وهي شركة ألمانية . وقدم المدعى عليه ادعاء مقابلا للحصول على تعويضات على أساس أن البضاعة التي طلبها في الأصل ، فضلا عن البضاعة البديلة التي أرسلت اليه ، ليست مطابقة للمواصفات المذكورة في العقد . وبموجب العقد ، لا يجوز تقديم اعتراضات بشأن عدم مطابقة البضاعة للمواصفات بعد ثلاثين يوما من تاريخ التسليم .

وطبقت المحكمة اتفاقية البيع كجزء من القانون الايطالي الواجب التطبيق بموجب القانون الدولي الخاص الالماني ، فخلصت الى أن المدعي لم يسلم بضاعة تفي بالغرض الذي تستخدم فيه عادة بضاعة لها نفس المواصفات ، وأنه ، نتيجة لذلك ، يحق للمدعى عليه أن يعلن فسخ العقد جزئيا وتخفيض الثمن (المواد ٣٥ (٢) و ٤٥ و ٤٩ (١) و ٥١ (١) من اتفاقية البيع) . ومع أن هذا الفسخ الجزئي لا يؤثر في حق المدعى عليه في المطالبة بتعويضات (المادة ٤٥ (١) (ب) من اتفاقية البيع) ، فقد رئي أن المدعى عليه فقد الحق في المطالبة بتعويضات لأنه لم يخطر المدعى بعدم مطابقة البضاعة للمواصفات في غضون ثلاثين يوما بعد تاريخ التسليم المذكور في العقد .

القضية ٥١ : المواد ٤٥ (١) (ب) ؛ و ٧٣ (١) ؛ و ٧٤ من اتفاقية البيع

ألمانيا : Amtsgericht Frankfurt 32 C 1074/90-41
٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
نشرت مقتطفات باللغة الالمانية مع تعليقات (يايمي) (Jayme) عليها في : Praxis des Internationalen Privat-und verfahrensrechts (IPRax) 1991, 345

طالب المدعي ، وهو صانع أحذية ايطالي ، بتسديد باقي المبلغ المستحق بموجب العقد المبرم مع المدعى عليه ، وهي شركة ألمانية . وكان العقد ينص على دفع ٤٠ في المائة من ثمن الشراء عند التسليم والمبلغ المتبقي في غضون ستين يوما بعد التسليم . وأرسل البائع فاتورة في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ وشحن البضاعة في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ولكنه أوقف التسليم دون اخطار المشتري الذي اضطر الى دفع أكثر من ٤٠ في المائة من ثمن الشراء لدى التسليم للحصول على البضاعة .

ورأت المحكمة أن البائع خالف أحكام العقد بالتوقف عن تسليم البضاعة دون اخطار المشتري ووازنت مطالبة البائع بالمبلغ المتبقي من ثمن الشراء بمطالبة المشتري بالتعويضات (المواد ٤٥ (١) (ب) و ٧٣ (١) و ٧٤ من اتفاقية البيع) .

القضية ٥٢ : المادتان ٩ (١) ؛ و ٥٣ من اتفاقية البيع

هنغاريا : Municipal Court Budapest AZ 12.G.41.471/1991/21
٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢
Adamfi Video Production GmbH ضد Alkotók Studiósa Kisszövetkezet
الأصل باللغة الهنغارية
لم ينشر

نشر ملخص باللغة الايطالية في : Diritto del commercio internationale
تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، ٦٥١

علق عليه فيدا (Vida) في Praxis des Internationalen Privat-und Verfahrensrechts (IPRax) 1993, 263

طالب المدعي ، وهي شركة ألمانية ، بتسديد ثمن وفائدة البضاعة التي باعها وسلمها الى المدعى عليه ، وهي شركة هنغارية . وفي البداية ، أنكر المدعى عليه وجود عقد وتسليم البضاعة . لكن المحكمة خلصت الى أن التسليم قد تم ، وذلك بالاستناد الى الوثائق التي حصلت عليها من السلطات الجمركية الهنغارية ، وقد سلم وكيل الشحن البضاعة مقابل ايصال بالاستلام وقع عليه موظف للمدعى عليه .

واستندت المحكمة الى عقد بيع أبرم سابقا بين الطرفين لتحديث ثمن البضاعة وتحديد العناصر الأخرى الواردة في العقد وأمرت المدعى عليه بالدفع (المادتان ٩ (١) و ٥٣ من اتفاقية البيع) .

وفيما يتعلق بالتزام دفع الفائدة ، الذي لا تنظمه اتفاقية البيع ، قامت المحكمة ، بالاستناد الى القانون الهنغاري المتعلق بالقانون الدولي الخاص (الفقرة ٢٥ من المرسوم القانوني رقم ١٣ لعام ١٩٧٣) ، بتطبيق القانون الألماني بوصفه قانون المكان الذي يوجد فيه البائع . وفي هذا السياق ، واستنادا الى الفقرة (١) من المادة ٣٥٢ من القانون التجاري الألماني ، حكمت المحكمة لصالح المدعي بفائدة قدرها ٥ في المائة من المبلغ المستحق في اليوم الذي أصبح فيه التزام دفع ثمن الشراء (المحدد بالعملة الألمانية) ساريا .

ثانيا - معلومات اضافية عن الخلاصات المنشورة في الوثيقتين A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/1 and 2

القضايا ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٢١-٢٦

أشار اليها (بيلتز) Piltz في Neue Juristische Wochenschrift (NJW) 1994, 1101

القضايا ١-٨ و ٢٣-٢٤

علق عليها Jametti-Greiner في Schweizerische Zeitschrift für internationales und Schweizerisches Recht (SZIER) 5/1993, 653

القضايا ٢ و ٥ و ٢٣

علق عليها ماغنوس (Magnus) في Zeitschrift für Europäisches Privatrecht (ZEup) 1993, 79

القضية ٤

نشرت مقتطفات من الحكم باللغة الألمانية في Recht der Internationalen Wirtschaft (RIW) 1989, 984

القضية ٢٠

نشر ملخص في : Yearbook XVIII-1992, International Council for Commercial Arbitration, 11

القضايا ٢١ و ٢٣-٢٤ و ٢٦

نشر ملخص باللغة الايطالية في : Diritto del commercio internationale
تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، ٦٥١

القضية ٢٦

علق عليها تشيكا مارتينيس (Checa Martinez) في Jurisprudencia Arbitral,
Vol. VIII, 1992, 249 .

القضية ٣٠

علق عليها شوكوميريجي (Chukwumerije) في Canadian Business Law Journal,
Vol. 22, 1993, 296

القضية ٤٠

استنسخ الحكم في International Arbitration Report Vol. 7, 1992, 9

- - - - -